

السلطة التقديرية للقاضي في التكييف القانوني للوقائع

The Judge's Discretionary Power
in the Legal Characterization of Facts

فيصل محمد محجوب

كلية الحقوق، جامعة ظفار، سلطنة عمان

محمد المدني صالح الشريف¹

كلية الحقوق، جامعة ظفار، سلطنة عمان

تاريخ القبول للنشر: 2026-04-14

تاريخ الاستلام: 2026-01-29

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على عملية التكييف القانوني للوقائع باعتبارها من أهم الأعمال التي يقوم عليها الحكم القضائي السليم من العيوب، وذلك من خلال التعرض لمعنى السلطة التقديرية للقاضي ودورها في مساعدة القاضي في تقرير أحكام أقرب إلى العدل والإنصاف، مع تصنيف الوقائع إلى وقائع يخضع القاضي عند تكييفها إلى الرقابة من قبل المحكمة الأعلى، ووقائع يستقل بالحكم فيها ما لم يتجافى عن الحقيقة، لكون السلطة التقديرية تتيح للقاضي مساحة واسعة للحكم والتقدير بحسب ما يحتف بالوقائع من ظروف وما يقترن بها من ملاسات، مستخدما في إعداد هذا البحث المناهج المتعارف عليها في إعداد البحوث القانونية، كالمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج، أشرت إليها في موضعها.

الكلمات المفتاحية: خاصية العموم في القاعدة القانونية - الواقع المتغير - السلطة التقديرية.

Abstract

This research aims to highlight the process of legally qualification of facts as one of the most important actions upon which a sound judicial ruling free from defects is based. This is achieved by addressing the meaning of the judge's discretionary power and its role in helping the judge to issue rulings closer to justice and equity. The facts are classified into those whose classification is subject to review by the higher court, and those in which the judge has the sole authority to rule, provided that he does not deviate from the truth. This is because discretionary power allows the judge a wide scope for judgment and assessment according to the circumstances surrounding the facts and the associated conditions. In preparing this

¹ محمد المدني صالح الشريف



research, the methods commonly used in preparing legal research were employed, such as the descriptive method and the analytical method. The study concluded with several results, which I have indicated in their respective places.

Keywords: The generality of a legal rule - Changing reality - Discretionary power.

مقدمة:

نظرا لكون عملية التكييف القانوني للوقائع بحاجة إلى مساحة واسعة للعمل القضائي الهادف إلى التحقق من طبيعتها، لذلك منح المشرع للقاضي سلطة تقديرية واسعة لتمكينه من القيام بهذا العمل الذي لا يخضع إلى ضابط أو معيار واحد، باعتباره عمل اجتهادي يرجع إلى الفهم الخاص لكل شخص ومدى علمه ومعرفته بالقانون، ومدى خبرته المكتسبة من ممارسته للعمل القانوني، مثله مثل تفسير النصوص القانونية وتأويلها؛ لذلك سوف يتناول هذا البحث شرح معنى السلطة التقديرية للقاضي في الاصطلاح الفقهي والقانوني، وبيان خصائصها، وأهميتها في ممارسة العمل القاضي حينما يتصدى القاضي للنظر في الوقائع بغرض اسباغها بالوصف القانوني الصحيح تمهيدا لتطبيق ما يناسبها من حكم قانوني؛ بجانب الإشارة إلى الوقائع التي يخضع القاضي للرقابة من المحكمة الأعلى عند تكييفها، والوقائع التي يستقل بتكييفها، ولهذا تم تقسيم المادة العلمية لهذا البحث إلى قسمين رئيسيين، تناول القسم الأول شرح مفهوم سلطة القاضي التقديرية في التكييف القانوني للوقائع والتحقق من منازعات الأحكام في صورها، بينما تناول القسم الثاني أنواع الوقائع من حيث خضوعها للرقابة القضائية عند تكييفها، وقبل الولوج في هذا البحث نشير إلى عناصر مقدمته من خلال ما يلي:

أولاً: أهداف الدراسة

يهدف هذا البحث إلى شرح معنى السلطة التقديرية للقاضي عندما يتصدى للتكييف القانوني للوقائع، وبيان خصائصها، وأهميتها، وعلاقتها بمبدأ الاقتناع القضائي، مع الإشارة إلى أنواع الوقائع من حيث خضوعها للرقابة القضائية عند تكييفها.

ثانياً: أهمية الدراسة

يستمد هذا البحث أهميته من الأهمية التي تتمتع بها السلطة التقديرية للقاضي في عملية التكييف القانوني للوقائع باعتبارها أول عمل يقوم به القاضي عند نظره في القضية، وتتوقف على صحته صحة اختياره للقاعدة، أو القواعد القانونية واجبة التطبيق على النزاع، وتبعاً لذلك يتأثر الحكم القضائي بالنتيجة النهائية لهذه العملية من حيث الصحة، أو البطلان.

ثالثاً: منهجية الدراسة

تم اعداد هذا البحث باتباع كل من المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي.

رابعاً: حدود الدراسة

تتمثل حدود هذه الدراسة في عدد من المفاهيم لعل أهمها مفهوم السلطة التقديرية للقاضي، ومفهوم التكييف القانوني للوقائع، ومفهوم الوقائع التي تخضع فيها محكمة الموضوع للرقابة عند تكييفها، وتلك التي تستق لمحكمة الموضوع بالحكم فيها.

خامساً: هيكل الدراسة

جاء هذا البحث في مطلبين، المطلب الأول عن: السلطة التقديرية للقاضي في التكييف القانوني للوقائع، وقد تم تقسيمه إلى عدد من الفروع، بينما جاء المطلب الثاني عن أنواع الوقائع من حيث خضوعها للرقابة القضائية عند تكييفها، وقد تم تقسيمه إلى فرعين.

1. سلطة القاضي التقديرية في التكييف القانوني للوقائع

من المعلوم أن المشرع يعبر عن ارادته التشريعية من خلال النصوص القانونية، وهي نصوص تتسم بسمة العوم والتجريد، في مقابل واقع الحياة المتجدد؛ ولهذا السبب يواجه القاضي في الكثير من الأحيان فروض تحتم عليه تكييف الوقائع المطروحة أمامه بالنظر إلى ملابساتها وظروفها التي نشأت فيها، وذلك استناداً على سلطته التقديرية المقيدة بضوابط محددة، وما يتوصل عبرها من قناعات تحمله على تقرير حكمه في القضية على نحو معين؛ وذلك لمساعدة

القاضي في اختيار الحل المناسب لوقائع الدعوى على أن يوازن بين مقتضيات القانون ومقتضيات حكم العدل، ولهذا سوف يتناول هذا المطلب تعريف السلطة التقديرية للقاضي وأهميتها، وخصائصها، وعلاقتها بمبدأ الاقتناع القضائي.

1.1- تعريف السلطة التقديرية

يُعرف فقهاء القانون السلطة التقديرية بأنها عبارة عن النشاط العقلي الذي يقوم به القاضي بالنظر إلى وقائع النزاع وما يجب أن تستحقه من وصف قانوني، وما تفرزه من أثر قانوني في الواقع العملي (نبيل، 2002، ص 121 وما بعدها) مما يعني أن السلطة التقديرية نشاط ذهني يقوم به القاضي بغرض فهم الواقع وما يجب فعله من الناحية القانونية في هذا الواقع، مما تسمح للقاضي بالتمتع بالحرية اللازمة لمعالجة ظروف الواقع معالجة تتفق مع حكم العدل (الطماوي، 1991، ص 46) ومن خلال ما تقدمت الإشارة إليه نجد أن للسلطة التقديرية ثلاثة عناصر: العنصر الأول هو العنصر الشخصي الذي يرتبط بشخصية القاضي ومدى علمه بالقانون وخبرته في ممارسة العمل القانوني، والعنصر الثاني هو مفهوم العموم والتجريد الذي يعد أحد أهم خصائص القاعدة القانونية، والعنصر الثالث هو عنصر الواقع الذي يحفل بالتبديل والتغيير والاختلاف كسنة كونية، وهو ما يؤكد على حقيقة مؤداها أن العدل في الأحكام يجب ألا يعتمد على ظاهر النصوص بصرف النظر عما يفرزه من نتائج في الواقع، خاصه إذا علمنا أن المشرع يعمل على وضع القواعد القانونية بصيغة العموم والتجريد ولا يلتفت إلى الخصوصيات التي يجعل لها تقديرا آخر في القانون، وحينئذ لا مناص من منح القاضي سلطة الحكم وسلطة التقدير في آن واحد حتى يتمكن من توظيف النصوص القانونية وتوجيهها صوب الحق والعدل، ويكسب التشريع المرونة اللازمة لعدالته، لكون الحياة الواقعية تفرز فروض أثناء حركتها تستعصي على التقنين، في مقابل امتياز القواعد القانونية بالثبات في مقابل متغيرات الواقع (الشرقاوي، 1971، ص 192-193).

2.1- خصائص السلطة التقديرية

من خلال تعريف فقهاء القانون للسلطة التقديرية للقاضي يتبين أنَّ لهذه السلطة العديد من الخصائص التي يمكن أن نشير إلى بما يلي (خير الدين، 2008، ص4):

أولاً – أنَّ المشرع هو مصدر السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي لتعيينه في تكييفه للوقائع وفي فهمه للقانون، ويتمثل غرض المشرع من منح القاضي لهذه السلطة، في أن يكون القاضي قادراً على مواجهة الفروض التي لم يتمكن المشرع من مواجهتها وتنظيمها في القانون بحيث يكون لها حلول تشريعية واضحة، لكون هذه الفروض مما تفرزه الحياة الواقعية التي من سنتها أن تحفل بالمتغيرات والمستجدات كسنة كونية وضع الله سبحانه وتعالى الحياة عليها، بينما يقابل هذه المتغيرات عنصر القانون الذي يتسم بالثبات النسبي.

ثانياً – لا تختلف السلطة التقديرية باختلاف القوانين المنظمة للمجتمع، فهي ذات مضمون واحد في جميع الأحوال، فقط قد تختلف في السعة الضيق من قانون إلى آخر كما هو الحال في القانون المدني والقانون الجنائي وهي مسألة ترجع لتقديرات المشرع، ففي بعض المواطن يعمل المشرع على منح القاضي سلطة تقديرية واسعة، ويضيق عليه في موطن آخر حسب ما يحقق المصلحة التي يرجع تقديرها للمشرع.

ثالثاً – أنَّ اختلاف القوانين لا يؤثر على سلطة القاضي التقديرية، ولذلك نجد أنَّ القاضي يتمتع بهذه السلطة سواء كان بصدد العمل بقانوني إجرائي أو قانون موضوعي.

رابعاً – أنَّ السلطة التقديرية للقاضي تمنح له من قبل الجهة التي لها الحق في تشريع القوانين، ولا يستمدّها القاضي من نفسه؛ ولهذا السبب يجب على القاضي فهم قصد المشرع من هذه السلطة والعمل على استخدامها بما يحقق هذا القصد.



3.1- أهمية السلطة التقديرية

تكمن أهمية السلطة التقديرية في كونها تكسب القواعد القانونية خاصية المرونة التي يجب أن تتحلى بها قواعد القانون حتى تستطيع مسايرة الحياة والاستجابة لمقتضيات الواقع بما يحقق عدالة القانون، ويستجيب لمقاصده العامة والخاصة، لكون هذه السلطة تسهم في تكوين عقيدة القاضي تجاه النزاع المطروح أمامه واستنادا عليها يستطيع أن يكيف الوقائع ويفسر النصوص القانونية دون الالتزام بدلالاتها الحرفية وشكلياتها التي قد تحمله على تقرير حكم يجانب الصواب ويتناقض مع قصد المشرع من التشريع (السنهوري، ص 226 - 473 - 474) على أنه تجب الإشارة إلى أن استخدام القاضي لسلطته التقديرية في تكييفه للوقائع أو تفسيره للنصوص القانونية يجب ألا يحمله على الخروج على قواعد القانون في دلالتها الظاهرة التي لا تقبل التأويل بل يجب عليه أن يحصر اجتهاده هذا في النصوص الظنية ومواطن الفراغ التشريعي مستندا في ذلك على الأسباب المنطقية والمعقولة، وهو يخضع في ذلك لرقابة المحكمة الأعلى درجة فيما يستخلصه ويستنتجه من الوقائع، وهو ما يبرر تدخل المحكمة الأعلى درجة عند حيده عن ذلك (رقم م ع/ط م/ 1982/57) وتعبيرا عن أهمية السلطة التقديرية في مساعدة القاضي في تطبيق القانون في الواقع العملي بعدالة وانصاف نجد أن جميع النظم التشريعية تحرص على تزويد القاضي بالقدر المناسب من هذه السلطة التي لولاها لأصبح عمل القاضي من قبيل العمل الحرفي التقني الذي قد يزري بالعدالة، ويتسبب في ضياع حقوق الأفراد في الكثير من الحالات، ولهذا نجد المشرع السوداني - على سبيل المثال - قد منح القضاء سلطة تقديرية واسعة للعمل بقانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م، حيث يمكن للقاضي قبول أو عدم قبول الشهود الذين ترد أسماءهم في صحيفة الدعوى، كما يمكن للقاضي أن يعلن الخصوم بأكثر من طريق بما في ذلك اللجوء إلى الإعلان البديل، وإذا رأى القاضي تأجيل الدعوى فيمكنه تأجيلها وفقا لسلطته التقديرية، وحينما يتغيب الخصوم أو أحدهم فللقاضي - أيضا - أن يصدر القرار الذي يراه مناسبا وعادلا، وبما أن

القاعدة العامة أن جلسات المحاكمة يجب أن تكون علنية فإن القانون منح القاضي سلطة تقديرية في جعلها مغلقة بحسب ما يراه محققا للمصلحة العامة ومحافظة على النظام العام، كذلك للقاضي الحق في تأجيل الدعوى أو الاستمرار فيها، كما له الحق في ادخال بعض الخصوم للدعوى، وغير ذلك الكثير من مواطن السلطة التقديرية التي يصعب تتبعها وحصرها، ومن الأحكام التي تعبر عن تمتع القاضي بالسلطة التقديرية عند تصديه للفصل في الدعاوى المرفوعة أمامه ما قرره المحكمة العليا السودانية بأنه: "يحق للمحكمة أن تتدخل لوقف التنفيذ قبل اتمامه بموجب المادة (180) من قانون الإجراءات المدنية التي تطلق يد المحكمة في إصدار ما تراه ضروريا لتحقيق العدالة ومنع سوء استغلال الإجراءات" كما قررت ذات المحكمة في قضية أخرى بأن: "صلاحية محكمة التنفيذ في الأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه بعد أن تصدر أمرا بوقف التنفيذ ريثما يستصدر المحكوم عليه أمرا بإيقاف التنفيذ من المحكمة المرفوع إليها الطعن، ويكون التنفيذ قد تم قبل صدور الأمر، أو تنفيذ الأمر بإيقافه، هذه الصلاحية مستمدة من سلطات المحكمة الطبيعية بموجب المادة (2/303) (م/أ م س/396/1976) وفي سابقة أخرى قضت محكمة الاستئناف بأنه: "رغم أن القانون لم ينص على دخول الدائن في مزايدة في حالة العقار إلا أنه لم ينص على المنع - أيضا - وبما أن الإجراءات ليست هدفا في حد ذاتها وإنما هي وسيلة لتحقيق غايات هي العدالة وعدم الإضرار بالمدين فإن قرار المحكمة بدخول الدائن للمزايدة لا يكون معيبا طالما يحقق العدالة بدرجة أكبر كما أن المادة (303) من قانون الإجراءات المدنية تكفل للمحكمة اتخاذ ما تراه ضروريا لتحقيق العدالة" (م/أ س م/280/1979) ويستند الأساس القانوني للسلطة التقديرية للقاضي لكون تفسير القاضي للنصوص القانونية يتأثر بالظروف والملابسات المحتفه بالنزاع، ولذلك تقتضي العدالة إلا يعتمد على ظاهر العبارات التي صيغ بها القانون، أو ظاهر الوقائع التي ثبتت أمامه، بل يجب عليه أن يعمل فهمه وفكره فيما يجب فعله ويتفق مع مقاصد المشرع من التشريع وبما يحفظ حقوق الافراد، ومن المعلوم أن هذا العمل تقدير شخصي



للقاضي ليس له وجود في القانون، وإنما يرتبط بكيفية تطبيق القانون ويقوم أساس السلطة التقديرية.

من جهة أخرى تجد الإشارة إلى أن استعمال القاضي لسلطته التقديرية مرتبط بحالة الفراغ التشريعي، أي لا يجوز للقاضي أن يستعمل سلطته التشريعية في مواطن النص الصريح الذي يدل على معناه دلالة قطعية، إذ لا اجتهاد مع النص الصريح، مما يعني أن السلطة التقديرية للقاضي ذات ارتباط بالحالات التي لا يجد فيها القاضي نص ينظم ويحكم الوقائع المطروحة أمامه، كما ترتبط - أيضا - بالحالات التي توحى للقاضي بأن له سلطة تقديرية يمكنه استعمالها، وهذه الحالات يفهمها القاضي من خلال العبارات التي استعملها أو اختارها المشرع في صياغة التشريع كما هو الحال في عبارة: "يجوز للقاضي" أو "للمحكمة" أو "بحسب الأحوال" (شريف، 1982، ص 11-13، أشحشاح، 2009، ص 5-6) وغيرها من الكلمات والعبارات المشابهة لها في المعنى والمضمون.

4.1- السلطة التقديرية ومبدأ الاقتناع القضائي

حينما تعرض الوقائع على القاضي فإنه يعمل على فهمها وتمحيصها لكي يستخلص منها الحقائق التي يبني عليها حكمه في الدعوى، وبذلك يصل إلى ما يسمى بالاقتناع القضائي، وسوف نتناول تعريف هذه الحالة وشرحها بما يلي:

أ - تعريف الاقتناع القضائي:

بصفة عامة يمكن القول أن الاقتناع القضائي هو عبارة عن حالة من الحالات الذهنية ذات الطابع الشخصي توحى أو تعبر عن الشيء الذي استخلصه أو استنتجه القاضي من خلال الوقائع بعد اخضعها للدراسة والتمحيص (راشد، 1953، ص 140) فحين تصدي القاضي للفصل في النزاع فإنه يقوم بالعديد من العمليات العقلية والذهنية، يأتي على رأسها تكييفه للوقائع ثم اختياره للقاعدة، أو القواعد القانونية التي يرى أنها تنطبق على النزاع بحسب تقديراته واجتهاده، على أن هاتين العمليتين، أي عملية التكييف القانوني للوقائع واختيار وتفسير القاعدة القانونية التي تحكم النزاع محكومتين بضوابط محددة مما يعني أن سلطة القاضي

التقديرية في هذا الخصوص مقيدة بمبدأ المشروعية(منصور، م 2018، ص 20) والجدير بالذكر أن المحكمة الأعلى درجة لا تراقب محكمة الموضوع التي فصلت في النزاع فيما كونته من عقيدة قررت بموجبها في النزاع؛ ولكن مع ذلك تخضع ما توصلت إليه هذه المحكمة من قناعات للمنطق القانوني السليم، وأصول الاستدلال المتعارف عليها، وهو ما يجعل ما قررت محكمة الموضوع عرضة للنقض عند مجافاة ذلك كأن ينطوي حكم محكمة الموضوع على عيب في الاستدلال، أو اجتهاد مع النص الصريح، أو الخروج عن وقائع الدعوى وغير ذلك مما يعيب الحكم القضائي ويجعله عرضة للنقض.

ب - شروط الاقتناع القضائي:

على الرغم من أنَّ السلطة التقديرية تمنح القاضي حرية واسعة في تكوين رأيه في الدعوى التي ينظرها وما يجب أن يقرره بشأنها دون أن يكون ملزماً من الناحية القانونية بالاستناد على دليل دون سواه إلا ذلك لا يعني أنَّ العمل الذي يقوم القاضي ويتوصل من خلاله إلى قناعة محدده لا يخضع للرقابة، فالقاضي ملزم بتسبيب حكمة الذي توصل إليه نتيجة فهمه للقانون وتكييفه للوقائع، اعتماداً على سلطته التقديرية في تفسير النصوص القانونية والتكييف القانوني للوقائع؛ وذلك حتى تتمكن المحكمة الأعلى درجة من مراقبته في مدى التزامه بضوابط الاجتهاد الفقهي السليم ومدى استخدامه لسلطته التقديرية بما يتفق مع قصد المشرع في منحه لهذه السلطة، وهو ما يعني أن لمبدأ الاقتناع القضائي شروط يجب تحقيقها وهي (سرور، 1969، ص161): أن يكون النزاع معروض على محكمة مختصة به بحسب القواعد المنظمة لاختصاص المحاكم في القوانين الإجرائية، وأن تبني المحكمة حكمها على وسائل، وأدلة الإثبات المنصوص عليها في القانون بحسب موضوع الدعوى، وأن تكون الأدلة التي استندت عليها المحكمة في حكمها مشروعة، وألا يخرج القاضي في حكمه عن وقائع الدعوى بالحذف أو الإضافة بل يقتصر في حكمه على ما ثبت أمامه بالأدلة والبراهين المقدمة من أطراف النزاع، وأن تكون القناعات التي حملت القاضي على إصدار حكمه في القضية



مؤسسه على المنطق القانوني السليم، وأخيرا يجب على القاضي الالتزام بتسبب حكمه تسببا سليما.

2- أنواع الوقائع من حيث خضوعها للرقابة القضائية عند تكييفها

حينما نتحدث عن أنواع الوقائع من حيث خضوعها للرقابة القضائية؛ إنَّما نعني الوقائع المتنازع عليها أي الواقعة أو الوقائع التي ليست محل اتفاق بين الخصوم (القانون التجاري، جامعة القدس، ص 381) أي كل واقعة يثيرها الخصم وينكرها الخصم الآخر، ويشمل ذلك بيان طبيعة تلك الواقعة ومداهها (مجلة الاحكام القضائية 1994م، ص 238 – 239) وقد درج القضاء على تصنيف الوقائع من حيث خضوعها أو عدم خضوعها للرقابة القضائية - عند إسباغ الوصف القانوني عليها من قبل محكمة الموضوع - إلى ما يسمى بالوقائع الموضوعية، والوقائع القانونية؛ حيث جعل الأولى من اختصاص محكمة الموضوع دون أن تخضع فيما تقرر بشأنها إلى رقابة المحكمة الأعلى منها كقاعدة عامة، بينما أخضع الثانية إلى الرقابة القضائية، وسوف نتناول ذلك تفصيلا بما يلي :

1.2- الوقائع الموضوعية

يطلق الفقه القضائي على بعض وقائع الدعوى مسمى الوقائع الموضوعية، ويقصد بها الحقائق التي ثبتت بصورة مجردة أمام المحكمة، بمعزل عن وصفها القانوني، أي الحقائق قبل أن تتصدى المحكمة لتكييفها القانوني، والحاصل أن محكمة الموضوع تستقل بالحكم فيها ولا تخضع فيما تقرر بشأنها لرقابة المحكمة الأعلى درجة، حيث لا يجوز لمحكمة الاستئناف - مثلا - التدخل في القرار الذي يصدره قاضي الموضوع طالما كان قراره متعلقا بالوقائع، ما دام هذا القرار في حدود المعقول ولا ينطوي على خطأ صارخ. أما إذا كان قرار قاضي الموضوع متعلقا بما يمكن استنتاجه واستنباطه من الوقائع التي تثبت أمامه، فإنَّه في هذه الحالة يخضع لرقابة المحكمة الأعلى للتثبت من سلامة ما توصل إليه باجتهاده" (م ع/ ط م/ 72/58) ومن الأمثلة على ذلك تصدى المحكمة لتفسير العقد بغرض التعرف على قصد المتعاقدين ومن ثم إعطاء العلاقة بينهما الوصف القانوني

اللائق بها فهو عمل من اطلاقات محكمة الموضوع، أي من المسائل الوقائع التي لا تخضع فيها محكمة الموضوع للرقابة، وتأكيدا لذلك قررت المحكمة العليا السودانية بأن: "لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تفسير العقود والمحركات بغرض استنباط مقصود المتعاقدين ولا رقابة عليها من السلطة الاستئنافية إذا كان ما استنبطته من الوقائع والمستندات سائغا ومقبولا" (رقم م ع/ط م/72/24) كما تُعد الحاجة الماسة في قانون الإجراءات والمعيير الذي تقاس به، من مسائل الوقائع الموضوعية التي ليس بالإمكان خضوعها لمعيير ثابت لا يتغير بتغير الدعاوى وظروفها، ولهذا قررت المحكمة العليا السودانية أن: "مسألة الحاجة الماسة.. تتعلق بتكييف الوقائع الثابتة من الأدلة المطروحة.. وأن مفهومها متجدد وأنه ليس في الإمكان وضع معيار ثابت لها لا يتغير؛ لأنّها محكومة بظروف واعتبارات شتى..." (رقم م ع/ط م/17/1980) وفي حكم آخر قضت نفس المحكمة بأن: "الحاجة الماسة من الأمور الواقعية الموضوعية، وهي مسألة نسبية لا تخضع لتعريف جامد، وعليه يتعين الفصل في كل قضية على حدتها حسب ظروفها وملابساتها" (رقم م ع/ط م/392/76) وفي قضية أخرى قررت المحكمة العليا السودانية أن: "الحاجة الشخصية الماسة لاسترداد حيازة العقار لا تقوم على ضيق المسكن الذي يشغله المالك وعلى المحكمة مناقشة كل الظروف حتى إذا توصلت إلى أن العقار الذي يشغله المالك لا يرقى للسكن فإن ذلك يكون في معنى الحاجة الماسة" (مجلة الأحكام القضائية، ص 111) كذلك الأمر فإن الحكم بكون منزل الزوجية منزلا شرعيا أم غير شرعي من مسائل الوقائع الموضوعية، حيث أن المقصود بالمنزل الشرعي في القانون هو المنزل الذي يتمتع بالمواصفات التي تتطلبها الشريعة الإسلامية في منزل الزوجية، وهو لا يخضع لمواصفات محددة لا تتغير ولا تبدل بقدر ما أنه يرتبط بظروف الزوج وقدرته المالية، ففي قضية تتعلق وقائعها بالطاعة قررت المحكمة العليا السودانية أن: "المعيير الذي يجب على المحكمة النظر إليه في شرعية منزل الزوجية هو مناسبته مع حالة الزوج المادية يسارا وإعسارا كقاعدة عامة يقرها الفقه وجرى عليها القضاء" (مجلة الأحكام القضائية، ص 25) ومنها - أيضا - تقييم



شهادة الشهود، حيث يُعد وزن الشهادة وتقويمها من إطلاقات محكمة الموضوع باعتبارها من المسائل الموضوعية، لكون محكمة الموضوع هي الأقرب للحكم على مدى صحة ما أدلى به الشاهد من خلال ملاحظاتها حول طريقة أدائه وما أدلى به، وبهذا تستطيع أن تحكم بمدى مصداقيتها أو ما يعتريها من قصور، وهي في ذلك لا تخضع لرقابة محكمة النقض (الزين أحمد، ص 84) ومنها كذلك مقدار المبيع في البيع الجزاف، وانتهاء الرابطة العقدية بالفسخ، وغيرها الكثير مما يجلب عن العد والحصر.

بيانا لما تقدمت الإشارة إليهما بأنهما عندما تقر محكمة الموضوع بأن هناك ضرر لحق بالمدعي من جراء الحادث الذي تعرض له فهذه المسألة تعد من مسائل الوقائع فلا تخضع فيها لرقابة محكمة الموضوع ولكن عندما تذهب لتصنيف هذا الضرر أو تقويمه فإنها تخضع للرقابة فيما توصلت إليه لكون ذلك من مسائل القانون، كذلك الأمر قد تقر محكمة الموضوع وجود علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر من خلال الوقائع التي توفرت أمامها، وحينئذ لا تخضع في قرارها هذا لرقابة المحكمة الأعلى لكون قرارها متعلق بمسألة من مسائل الوقائع، أما إذا قررت بأن هذه الوقائع كافية لإيجاد ركن السببية بين الفعل الضار والضرر فتكون قد قررت في مسألة من مسائل القانون فتخضع فيما قررت بشأنها لرقابة المحكمة الأعلى (السنهوري، ص 386) كذلك الأمر إذا قررت محكمة الموضوع أن المدعى أصابه ضرر فإن قرارها هذا لا يخضع للرقابة لكونه متعلق بمسألة من مسائل الموضوع، ولكن تخضع للرقابة عندما تشرع في وصف طبيعة هذا الضرر الذي أصاب المضرور كأن تصفه بأنه ضرر جسيم، أو غير جسيم، أو ضرر مرتد، أو منعكس، وهكذا (السنهوري، ص 386) كذلك قد تصف محكمة الموضوع الوقائع بأنها تمثل خطأ في جانب المدعى عليه، وحينئذ لا تخضع للرقابة، بخلاف ما لو وصفته بأنه خطأ عقدي، أو تقصيري، أو خطأ مفترض، أو غير مفترض ففي هذه الحالة تخضع لرقابة المحكمة الأعلى لكون ما قررت بشأن الوقائع يدخل في مسائل القانون (السنهوري، ص 386-387).

ومن الأمثلة على عدم تدخل محكمة الاستئناف فيما تقررره محكمة الموضوع في المسائل أو الوقائع الموضوعية ما قضت به المحكمة العليا السودانية بأن: "الجديّة في طلب استرداد العقار للحاجة الماسة أمر تسنده الوقائع وظروف طالب الإخلاء وتعتبر محكمة الموضوع أقدر المحاكم على تقييم تلك الظروف ولا تتدخل السلطة الاستئنافية فيما تقوله تلك المحكمة إلا إذا كان خطأها جلياً" ولكن مع ذلك قد تتدخل محكمة الاستئناف إذا كان ما قرره محكمة الموضوع بشأن الوقائع الموضوعية ممعناً في الخطأ، كأن تبالغ محكمة الموضوع في تقدير التعويض المستحق من حيث القلة أو من حيث الكثرة؛ ولهذا قررت محكمة الاستئناف بمناسبة نظرها في بعض القضايا بأنّه: "يتعين على محكمة الاستئناف نقض الحكم المستأنف إذا كان التعويض الذي قدرته محكمة أول درجة مبالغاً فيه بدرجة كبيرة" (رقم م/أ/س م/1977/915)، وفي حكم مشابه أصدرته المحكمة العليا السودانية قررت بموجبه بأن: "المعيار في التعويض أمر ثابت تواترت عليه السوابق القضائية ولا تتدخل محكمة الاستئناف فيه إلا إذا كان مبالغاً فيه من حيث الكثرة أو القلة..." (رقم م/ع/ط م/1977/259)، كما قررت ذات المحكمة في قضية أخرى تتعلق بالتعويض أيضاً بأنّه: "استقر القضاء على ألاّ تتدخل المحكمة العليا فيما قرره محكمة الموضوع من تعويض إلاّ إذا كان قليلاً جداً أو مبالغاً فيه بالقدر الذي يثير الدهشة والاستغراب..." (رقم م/ع/ط م/1979/98) أي يثير دهشة الرجل المعقول.

2.2- المسائل القانونية

المقصود بالمسائل القانونية كل ما يصدر عن المحكمة عندما تتصدى لتفسير النصوص القانونية بغرض تطبيقها على الوقائع المتنازع عليها، أو عند تصديها لتكييف الوقائع بغرض فهم طبيعتها واسباغها بالوصف القانوني الذي يناسبها (عبد العزيز، 2015، ص72)، ومن الأمثلة على المسائل القانونية قضاء محكمة الموضوع بأنّ الوقائع كافية لإيجاد علاقة سببية بين الخطأ والضرر، وكذلك الحكم بكون السبب أجنبي عن الضرر، أو أنّ القوة القاهرة قد توفرت



شروطها، ومنها - أيضا - تقرير المحكمة للحكم الواجب عند تعدد الاسباب وما يترتب على تعاقب الأضرار، وكذلك حكم المحكمة بأن الخطأ الحادث يكفى لتكوين ركن الضرر، وكذلك الحكم بكون الوقائع كافية لإيجاد ركن السببية بين الفعل الضار والضرر فكل هذه الأمثلة وما شابهها تعد من مسائل القانون أي من الوقائع التي تتعلق بتكييف الوقائع، وبفهم القانون وتطبيقه؛ ولذلك تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة الأعلى درجة فيما تقرره بشأنها، وبهذا يتبين أن تكييف الوقائع والتحقق من مناسبات الأحكام في صورها من أظهر الأمثلة على مسائل القانون التي تخضع فيها محكمة الموضوع للرقابة؛ لكون التكييف القانوني لوقائع النزاع عمل ابتدائي وخطوة أولية ضرورية لإخضاع الوقائع لقاعدة أو أكثر من قواعد القانون، وهي عملية قانونية تنطوي على اجتهاد شخصي لقاضي الموضوع فتخضع لرقابة المحكمة الأعلى درجة (رقم م ع/ط م/58/72) كما قررت المحكمة ذاتها في قضية أخرى أن: "تكييف العلاقة بين المستأجر الأصيل والمستأجر من الباطن مسألة قانون وإن كانت تركز على وقائع ...".

الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي تناول "السلطة التقديرية للقاضي في التكييف القانوني للوقائع"، يمكن القول إن هذه السلطة ليست مجرد ميزة إجرائية، بل هي ضرورة حتمية تملحها طبيعة القواعد القانونية العامة والمجردة في مواجهة الوقائع الحياتية المتغيرة والمعقدة. ومن خلال الدراسة، تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات التي نلخصها فيما يلي:

النتائج والتوصيات

- تعد السلطة التقديرية للقاضي في التكييف القانوني للوقائع من المسائل المهمة لممارسة مهنة العمل القضائي بما يحقق عدالة الأحكام القضائية، ورعاية مصالح الأفراد والمحافظة على حقوقهم.

- يعد تغير الوقائع واختلافها وتعذر احاطتها بالتقنين من قبل المشرع من الناحية العملية أحد أهم الأسباب التي حملت المشرع على منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في اسباغ الوصف القانوني للوقائع.
- القاعدة العامة أن محكمة الموضوع تتمتع باستقلالية في الحكم على المسائل الموضوعية، وذلك بخلاف المسائل القانونية حيث تخضع فيها لرقابة المحكمة بخصوص ما تقرر به بشأنها.

المراجع:

أولاً: الكتب العلمية

- أشحشاح، نور الدين. (2008). محاضرات في تفسير النصوص القانونية. طنجة: مطبعة اسبارطيل.
- الأمين، خير الدين كاظم. (2008). سلطة القاضي التقديرية في القانون الدولي الخاص. مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، 16(2).
- جامعة القدس. (2007). القانون التجاري. الأردن.
- الزين، أحمد محمد أحمد. (2021). قواعد قانون الإثبات العماني (ط. 1). دار الكتاب الجامعي.
- راشد، علي. (1953). الاقتناع الشخصي للقاضي، ط. 3. د. ن.
- سنهوري، عبد الرزاق أحمد. (بلا تاريخ). نظرية العقد: شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزام). بيروت: مطبعة دار الفكر.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (بلا تاريخ). (الوجيز في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام (المصادر، الإثبات، الآثار، الأوصاف، الانتقال، الانقضاء) (ج. 1). (د. ن).
- سرور، أحمد فتحي. (1969). أصول الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- شريف، محمد. (1982). نظرية تفسير النصوص المدنية. بغداد: مطبعة وزارة الأوقاف العراقية.
- الشرقاوي، جميل. (1971). دروس في أصول القانون. القاهرة: دار النهضة العربية.



- الطماوي، سليمان محمد. (1991). النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة (ط. 6). بيروت: عين شمس.
- عبد العزيز، محمود لطفي محمود. (2015). القانون الدولي الخاص العماني (ط. 1). الإمارات: لبنان: دار الكتاب الجامعي.
- عمر، نبيل إسماعيل. (2002). سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- مرقس، سليمان. (بلا تاريخ). المدخل للعلوم القانونية. القاهرة: المطبعة العالمية.
- منصور، محمد حسين. (2018). المدخل للعلوم القانونية أو النظرية العامة للقانون. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

ثانياً: الأحكام القضائية

- سابقة: ميلاد محفوظ (الطاعن) ضد عبد الحميد أبو القاسم (المطعون ضده) بالرقم م/ع/ط م/1982/57م) مجلة الأحكام القضائية، لسنة 1982م السلطة القضائية، المكتب الفني، الخرطوم.
- سابقة: محمد صالح الكتاني (المستأنف والمدعي) ضد أحمد محمد أحمد (المستأنف ضده والمدعي عليه) بالنمر (م/أ/م س/396/1976) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1976م السلطة القضائية، المكتب الفني، الخرطوم.
- سابقة: محمد صالح الكتاني (المستأنف والمدعي) ضد أحمد محمد أحمد (المستأنف ضده والمدعي عليه) بالنمر (م/أ/م س/396/1976) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1976م السلطة القضائية، المكتب الفني، الخرطوم.
- سابقة: شركة تليكستري لصناعة التريكو (المستأنف) ضد بنك جوبا أم درمان (الوحدة) أم درمان (المستأنف ضده) بالنمرة (م/أ/م س/280/1979) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1979م، السلطة القضائية، المكتب الفني، الخرطوم.
- المحكمة العليا السودانية الطعن رقم (م/أ/ن/71/473) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1971م السلطة القضائية المكتب الفني الخرطوم.
- سابقة: بقي عبد القادر بقي ضد محمود عبد الله بالنمرة: (م/ع/ط م/72/58) مجلة الأحكام القضائية، لسنة 1972م، السلطة القضائية، المكتب الفني.

- المحكمة العليا السودانية الطعن رقم (م/ع ط م/72/24) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1972م، السلطة القضائية، المكتب الفني، الخرطوم.
- المحكمة العليا السودانية الطعن رقم (م/ع ط م/17/1980) مجلة الأحكام القضائية السلطة القضائية، المكتب الفني، الخرطوم.
- المحكمة العليا السودانية الطعن رقم (م/ع ط م/76/392) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1976م، السلطة القضائية، المكتب الفني، الخرطوم.
- محكمة الاستئناف الخرطوم، الطعن رقم (م/أ س م/915/1977) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1977م السلطة القضائية المكتب الفني الخرطوم.
- المحكمة العليا السودانية الطعن رقم (م/ع ط م/1977/259) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1977م السلطة القضائية المكتب الفني.
- المحكمة العليا السودانية الطعن رقم (م/ع ط م/1979/98) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1979م السلطة القضائية المكتب الفني الخرطوم.
- المحكمة العليا السودانية الطعن رقم (م/ع ط م/72/14) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1972م، السلطة القضائية، المكتب الفني، الخرطوم.
- المحكمة العليا السودانية الطعن رقم (م/ع ط م/72/58) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1972م، السلطة القضائية، المكتب الفني، الخرطوم.